

أثر تطبيق التورق المصرفي المنظم على صيغ التمويل الإسلامية المبنية على فقه البيوع

The impact of the application of organized banking tawarruq on Islamic financing formulas based on the jurisprudence of sales

لسيط عبدالله

محبـر MQEMADD، جامعة زيان عاشور - الجلفة (الجزائر)، abdallah1700@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2023/12/30

تاريخ القبول: 2023/12/27

تاريخ الاستلام: 2023/04/02

ملخص:

يتناول هذا البحث صيغة التورق المصرفي المنظم في المصارف الإسلامية، ودوره في عمليات التمويل؛ فأصبح أهم الأساليب المطبقة في المصارف الإسلامية لتوظيف السيولة النقدية وتحقيق المكاسب، ومن أهم أسباب اعتماد المصارف على هذه الصيغة هو قلة المخاطرة برأسمال.

يمتّلك التورق المصرفي المنظم عن التورق الفردي، في تولي المصرف بيع السلعة لمن شاء بتوكييل من عميله، أما التورق الفردي فالعميل هو الذي يتولى بيع السلعة ولا دخل للبائع في ذلك، كما أن التوسيع في عمليات التورق المصرفي المنظم جعل المصارف الإسلامية تستغني تدريجياً عن العقود والأدوات المالية الإسلامية، ومن أهم آثار تطبيق هذه الصيغة انتشار المديونية في المجتمع على عكس صيغ التمويل الإسلامية إضافة إلى ذلك فإنّ المجامع الفقهية أجمعـت على عدم جواز هذه الصيغة، وأن التورق الفردي هو التورق الجائز شرعاً، شرط أن يكون مستوفياً لشروط البيع.

كلمات مفتاحية: التورق الفردي، التورق المصرفي المنظم، صيغ التمويل الإسلامية، أساليب التورق المصرفي المنظم

تصنيف JEL: P13, C40

Abstract:

This research deals with the formula of organized banking tawarruq in Islamic banks, and its role in financing operations; It has become the most important method applied in Islamic banks to employ cash liquidity and achieve gains, and one of the most important reasons for banks' reliance on this formula is the lack of capital risk

Organized banking tawarruq differs from individual tawarruq, in that the bank undertakes to sell the commodity to whomever it wishes with the authorization of its client. As for individual tawarruq, the customer is the one who undertakes the sale of the commodity and the seller has nothing to do with that, just as the expansion of organized banking tawarruq operations made Islamic banks gradually dispense with contracts and tools. Islamic finance, and one of the most important effects of applying this formula is the spread of indebtedness in society, unlike the Islamic financing formulas. In addition, the jurisprudence councils have unanimously agreed that this formula is not permissible, and that individual tawarruq is the legally permissible tawarruq, provided that it meets the conditions of sale.

Keywords: individual tawarruq, Organized banking tawarruq, Islamic financing formulas, Methods of organized banking

JEL Classification: P13, C40

1. مقدمة:

تطبق البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية صيغ المضاربة والمشاركة ونحوها من العقود المؤصلة في الفقه الإسلامي، وأن الصورة المثلثي أن تكون العلاقة بين البنك وعملاه علاقة تعتمد على قاعدة الغنم بالغرم، والخروج بالضمان، واستبعاد نظام الربا؛ وذلك بالاعتماد على أساليب تمويلية تتوزع في إطارها نتائج العملية الاستثمارية بشكل عادل على الأطراف المشاركة فيها، للمساهمة في عملية التنمية الاقتصادية.

يعتبر التوريق من أهم المواضيع الأكثر رواجاً في الفكر المالي المعاصر؛ حيث ينتشر التعامل به في المؤسسات المالية التقليدية كأحد أساليب التمويل الحديثة وذلك لعدة اعتبارات متعددة، كما بدأت البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية تكتم بتطبيقه، حيث أصبح هذا الأسلوب من أهم المنتجات المالية الإسلامية في السنوات الأخيرة؛ مما جعلها تركز اهتمامها على تطوير هذا الأسلوب من أجل تحقيق أكبر قدر من الأرباح، لأنها تعتبر من أهم طرق التمويل الآمنة والأقل مخاطرة.

1.1 إشكالية البحث:

انطلاقاً مما سبق واستناداً إلى الدور الذي يمكن أن يلعبه التورق المصرفي في عمليات التمويل لدى البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وفي هذا الصدد يمكن طرح السؤال الآتي:

هل يمكن الاعتماد على التورق المصرفي المنظم كأسلوب للتمويل بدل صيغ التمويل الإسلامية الأخرى؟

2.1 أسئلة البحث:

يندرج تحت السؤال الرئيسي مجموعة من التساؤلات الفرعية الآتية:

- ما المقصود بالتورق والتورق المصرفي المنظم؟ وما هي أنواعه وأساليبه؟

- ما هي الأساليب التمويلية المعتمدة على فقه البيوع؟

- ما أثر استخدام التورق المصرفي المنظم على الصيغ المعتمدة على فقه البيوع؟

3.1 فرضيات البحث:

- يساهم التورق في توفير الاحتياجات التمويلية سواء بالنسبة للأفراد أو المؤسسات؛

- تعتمد البنوك الإسلامية على عدة أساليب للتمويل منها المبنية على فقه البيوع؛

- يعتبر التورق المصرفي المنظم أحد الركائز الأساسية للتمويل في البنوك الإسلامية؛

4.1 منهجية البحث:

للإجابة على الأشكالية المطروحة في هذا البحث، اعتمدنا المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك من أجل إبراز دور التورق والتورق المصرفي في عمليات التمويل ومدى تأثير تطبيق هذا الأسلوب على الأساليب التمويلية المعتمدة على فقه البيوع في البنوك الإسلامية.

5.1 أهداف البحث:

إن هذه الدراسة لها أهمية قصوى لما للتورق من دور مهم في عمليات التمويل، حيث بات أكثر الطرق جذباً واستعمالاً في البنوك الإسلامية، وبيان ماهية التورق والتكييف الفقهي له بناءً على التصور الاقتصادي له؛ لاعتباره أدلة تمويلية حديثة، كما أن الاعتماد على هذه الصيغة بشكل كبير قد ساهم في توفير السيولة النقدية وتحقيق المكاسب من خلال العملاء الذين هم بحاجة إلى النقد.

2. ماهية التورق والتوريق المصرفى:

1.2 التورق:

لغة: التورق لغة من الورق: وهي الدرهم المضروبة، ورجل ورّاق أي كثير الدرهم.¹

الورق المال من دراهم وإبل وغير ذلك...، والمستورق الذي يطلب الورق، وقال أبو عبيدة الورق الفضة كدراهم أولاً.²
اصطلاحاً:

وهو أن يشتري سلعة نسيئة ثم بيعها نقداً لغير البائع بأقل مما اشتراها به، ليحصل على ذلك النقد، أو يأتي عميل شخص آخر يريد أن يستدين منه مالاً، فيقول له الدائن ليس لدى مال ولكن أبيعك سلعة بمبلغ كذا، بعها واقض حاجتك، فيشتري منه السلعة ثم بيعها لطرف ثالث بأقل من سعرها الذي اشتراها به فيحصل على النقد الذي يريد.³

وهو كذلك أن يشتري سلعة نسيئة؛ ثم بيعها نقداً لغير البائع، بأقل مما اشتراها به ليحصل بذلك على النقد، ولم ترد التسمية بهذا المصطلح إلا عند فقهاء الحنابلة، أما غيرهم فقد تكلموا عنها في مسائل بيع العينة.⁴

وصورة هذا البيع كما مجمع الفقه الإسلامي هي: شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم بيعها المشتري بنقد غير البائع للحصول على النقد.⁵ فأصل التورق طلب التقادم من الفضة، ثم تحول المفهوم إلى طلب النقد سواء كان فضة أم ذهباً أم عملة ورقية، فصار التوسع في مدلوله تبعاً للتتوسع في مفهوم النقد.

من هنا يتبين أن التورق هو لجوء شخص يحتاج نقداً سائلاً؛ إلى شراء سلعة نسيئة في حوزة البائع، ثم بيع هذه السلعة على شخص آخر غير الذي اشتراها منه، بشرط أن لا يكون هناك تواطؤ بين الأطراف الثلاثة، وأن تكون بعقود صحيحة، معنى أن الشخص يقوم بهذا العمل بناءً على حاجته للنقد.

إذن العناصر الأساسية لعملية التورق هي:

-حصول الشخص على النقد.

-شراء السلعة نسيئة.

-بيع السلعة بأقل من ثمنها الأول.

-البيع لطرف آخر غير البائع .

وعكن القول أن التورق يختلف عن البيوع الأخرى سواءً كان البيع مطلقاً أم بيع العينة، فيكون الأول يتضمن ثلاثة أطراف (المستورق، البائع الأول، المشتري الأخير)، وهنا المستورق يلعب دورين في هذه العملية، فهو يقوم بدور المشتري الأول، ودور البائع الأخير في عقدين مختلفين. أما البيوع فتضمن طرفين في عملية التبادل، وهما البائع والمشتري.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن هناك فرقاً بين التورق والتوريق؛ فالتورق سبقت الاشارة إليه أما التوريق فقد نشأ في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث ارتبط بظروف الإسكان والصعوبات التي كانت تواجهها، وظهور بعض المؤسسات الحكومية التي أنشئت لدعم هذه القروض، والتي ساهمت في توريق هذه القروض، ثم توسيع أنشطة التوريق فشملت أنواعاً أخرى من الديون. وينصرف مفهوم التوريق إلى التسنيد أي الحصول على الأموال بالاستناد إلى الديون المصرفية القائمة عن طريق خلق أصول مالية جديدة⁶. كما يعني مصطلح التوريق تحويل الموجودات من الأعيان أو المنافع أو الديون، إلى وحدات متساوية القيمة، من المقرض الأصلي إلى الآخرين، والذي يتم غالباً من خلال الشركات المالية أو الشركات ذات الأغراض الخاصة، وإصدار سكوك بقيمتها قابلة للتداول؛ بقصد الحصول على السيولة⁷، وتسمى هذه العملية بالتسنيد أو التصكيل.

وعرفه مجمع الفقه الإسلامي الدولي بأنه تحويل الديون إلى أوراق مالية (سنادات) متساوية القيمة قابلة للتداول، وممثل دينا بفائدة لحامليها في ذمة مُصدرها، ولا يجوز إصدار هذه السنادات ولا تداولها شرعاً.⁸

يتبيّن من خلال ما سبق أن التورق غير التوريق؛ وإن كان المدفّع منهما الحصول على السيولة النقدية، إلا أن التورق هو شراء سلعة بالأجل وقيام المشتري بإعادة بيعها لغير البائع الأول، من أجل الحصول النقد، والتوريق هو تحويل الديون إلى صكوك أو سندات قابلة للتداول من أجل الحصول على السيولة.

2.2 أنواع التورق: هناك ثلاثة أنواع من بيع التورق:

1.2.2 التورق الفردي (الفقهي):

يسمى هذا النوع بالتورق الفقهي نسبة إلى كتب الفقه، كما يسمى التورق الحقيقي، وهو الحصول على النقد من خلال شراء سلعة نسيئة، ثم بيعها نقداً لطرف آخر غير البائع الأول، وتتميز هذه العملية بما يأتي⁹:

-من حيث العلاقة التعاقدية: وجود ثلاثة أطراف وهم المتورق (طالب التورق وهو المشتري الأول والبائع الثاني)، البائع الأول والمشتري الثاني.

-من حيث الضوابط الشرعية للتعاقد: وجود عقددين منفصلين دون توافق بين الأطراف.

-من حيث الغاية أو القصد: الحصول على السيولة النقدية.

وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي هذا النوع من التورق بشروط هي¹⁰:

-أن يبيع المشتري السلعة إلى طرف ثالث غير البائع الأول.

-أن لا يبيع المشتري السلعة بشمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول، لا مباشرة ولا بالواسطة، لأن لا يقع في بيع العينة وهو حيلة من حيل الربا المحمرة شرعاً.

-أن تكون السلعة المباعة من غير الذهب والفضة، أو العملات الورقية المعاصرة.

-قبض السلعة حقيقة أو حكماً بالتمكن فعلاً من القبض الحقيقي.

-أن لا يكون هناك ربط بين عقد شراء السلعة بالأجل، وعقد بيعها بشمن حال؛ بطريقة تسلب العميل حقه في قبض السلعة.

ومن أهم صور التورق الفردي (الفقهي) هي¹¹:

-أن يكون الشخص بحاجة إلى النقود، فلا يجد من يقرضه، أو لا يريد أن يطلب من أحد قرضاً، فيشتري السلعة نسيئة وبيعها لغير بائعها الأول، من غير أن يعلم أحد بنيته وحاجته إلى السيولة.

-أن يطلب المستورق القرض من تاجر ، فيقول له التاجر ليس عندي نقود ، ولكن أبيعك هذه السلعة نسيئة إلى سنة لتبيعها في السوق وبيعه السلعة بسعرها نقداً في السوق من غير زيادة نظير الأجل.

الصورة الثالثة مثل الصورة الثانية ، ولكن التاجر بيع المستورق السلعة بأكثر من ثمنها في السوق نظير الأجل.

2.2.2 التورق المنظم :

ظهر هذا النوع من التورق نتيجة التوسيع في استخدام التورق الفردي، حيث ظهر تنظيم معين بين المتورق (طالب السيولة) والبائع، وتبرز صورة التورق المنظم بأن يتولى البائع ترتيب الحصول على النقد للمتورق؛ عن طريق بيعه سلعة بأجل، ثم يقوم البائع ببيعها نيابة عن المشتري نقداً، ويقبض الثمن من المشتري الثاني ويسلمه إلى المتورق¹². وقد يساعد البائع الأول بتقديم الاستشارة للوصول إلى المشتري الثاني والتعاقد معه.

وهنا بحد ذاته عبارة عن صورة واضحة من صور التورق المنظم، بحيث يتفق المتورق والبائع على تنظيم

عملية البيع بينهم.

وللتورق المنظم صور كثيرة ذكر منها:

-التورق المصرفي عن طريق بيع السلع: حيث يقوم المصرف بشراء السلع المحلية أو الدولية نقداً وبيعها بالأجل للمتورق ، ثم توكييل المصرف ببيع الحال إلى مشترٌ ثالث، ويكون غالباً نفس البائع الأول كون السلعة لم تتحرك من مكانها. وهذه أشهر صور التورق المصرفي¹³.

-يقوم المصرف بشراء سلع غالباً ما تكون من المعادن، مثل الذهب والبرونز... إلخ، بالقدر الذي يحتاجه العملاء، ويتقدم العميل إلى المصرف بطلب شراء بالتقسيط لمعدن معين، ويتم الحصول من خلال هذا الطلب على معلومات طالب المال بخصوص امكانياته المالية والمستندات الشبوية التي تساعد المصرف على تحديد قدرة الطالب على السداد، ثم يوكل العميل المصرف في قبض المعدن وبيعه له في السوق الدولي وإيداع المبلغ في حسابه لدى المصرف، مع تحمل المشتري لتكلبات الأسعار وله الحق في تسلم سلعته في مكان تسليمها¹⁴.

-الإيداع النقدي لدى المصارف الخارجية وتفييضها بشراء سلع نقداً في السوق الدولية أو بيعها لنفسها أجيلاً بشمن يزيد بمقدار الفوائد حيث تباع تلك السلع ثانية في السوق الدولية لإعادة الوديعة إلى حالتها النقدية ثانية، وهو مما تعمد إليه المصارف الإسلامية كوسيلة لاستعمال السيولة المتوفرة لديها.

-أخذ توقيع العميل مسبقاً على تفويض المصرف بإجراء تورق لحسابه في كل مرة ينكشف حسابه سواء في بطاقة الائتمان أو الحساب الجاري، والقيام بعملية التورق لتحقيق زيادة نقدية للمصرف الإسلامي، على حساب المنكشف¹⁵.
ومن أهم الفروق بين التورق الفردي والتورق المنظم ما يأتي¹⁶:

-البائع هو الوسيط في بيع السلعة حالاً لمصلحة المتورق بينما البائع في التورق الفردي لا علاقة له ببيع السلعة مطلقاً، ولا علاقة له بالمشتري النهائي.

-يقبض المتورق ثمن البيع من المشتري النهائي دون تدخل البائع الأول، بينما يستلم المتورق النقد من البائع نفسه الذي صار مدينا له بالشمن المؤجل.

-البائع في التورق الفردي لا يعلم أصلاً المهدى الذي سيتحققه المتورق، أما في التورق المنظم يكون التفاهم المسبق بين الطرفين على أن الشراء بأجل ابتداء، وإنما هدفه الوصول إلى السيولة النقدية من خلال البيع الحال اللاحق.

-قد يتفق البائع مسبقاً مع المشتري النهائي لشراء السلعة، وهذا الاتفاق يحصل من خلال التزام المشتري النهائي بالشراء لتجنب تذبذب الأسعار.

3.2.2 التورق المصرفي المنظم:

يعد التورق المصرفي المنظم حالة خاصة من حالات التنظيم الذي قد يتبعه المتورق، باعتبار دخول الوسيط المالي في تنظيم هذه العملية. وهو نوع من التمويل يستطيع الأفراد من خلاله الحصول على السيولة النقدية؛ بدل اللجوء للقروض التقليدية، وذلك عن طريق قيام المصرف بشراء أو تمويل للسلعة المطلوبة، ومن ثم بيعها للعميل بإضافة ربح محدد، ومن ثم يقوم بيعها لصالح عميله وإضافة المبلغ لحسابه، على أن يدفع العميل مبلغ الشراء نقداً أو بالتقسيط، بمعنى أن تحصيل النقد بشراء سلعة من البنك وتوكييله في بيعها وقيد ثمنها في حساب المشتري، وتم عملية التورق المصرفي المنظم في المعادن المتوفرة في الأسواق الدولية كالزنك والنحاس والنحاس والبرونز¹⁷.

ولعل الغاية المرجوة من التورق المصرفي المنظم تتمثل في¹⁸:

-تمويل الأفراد والشركات، وتوفير السيولة الالزمة لتمويل مشاريعهم الاقتصادية والاجتماعية. وقد اعتبرته المصارف بدليلاً شرعياً عن القرض الربوي.

-تمكين المدينين من سداد ديونهم لدى المصارف التجارية، حيث تستخدم المصارف الإسلامية التورق لتحويل المدين للبنوك التجارية للتعامل مع المصارف الإسلامية.

-استثمار المصرف الإسلامي ما لديه من سيولة فائضة في السلع الدولية عن طريق المتاجرة بهذه السلع، حيث يقوم المصرف بشراء السلعة من شركة في السوق الدولية بوسائل الاتصال الحديثة، ومن ثم بيعها للمتورق بالأجل مساومة أو مراجحة، بأكثر من سعر يومها، ثم بيعها المصرف نيابة عن المالك (العميل)، وقد بيعها للشركة التي اشتري منها السلعة. ويستفيد المصرف من فرق السعرين.

من خلال ما سبق تبرز أهمية التورق المصرفي المنظم بالنسبة للأفراد في توفير السيولة النقدية، من أجل سداد الديون أو تلبية الحاجات والرغبات؛ أو القيام بمشاريع معينة دون اللجوء إلى القروض التقليدية. أما بالنسبة للمصارف فالغاية من هذه العملية هو توظيف السيولة الرائدة في عمليات البيع والشراء والاستفادة من فوق الأسعار.

وتتم عملية التورق المصرفي المنظم وفق أحدى الصورتين:

الصورة الأولى: عن طريق السلع الدولية

وهي الأكثر شيوعاً في التطبيق، وتتم وفق مجموعة من الإجراءات أهمها¹⁹:

-يشتري المصرف كميات كبيرة من السلع (المعادن)، وتبقى في مخازنها عن طريق تحrir شهادة تخزين للمصرف المشتري، مع ذكر مواصفات السلعة وكميتها؛ حيث تصبح مملوكة للمصرف.

-يقوم طالب السيولة النقدية بتقديم طلب إلى المصرف يطلب فيه بشراء سلعة من هذه السلع.

-يدرس المصرف الإمكانيات المالية للمستورق.

-يقوم المصرف بعقد اتفاقية تحت مسمى شروط وأحكام البيع بالتقسيط، بحيث تحدد العلاقة بين الطرفين.

-يعرض المصرف على طالب السيولة، السلعة وهو يمثل ايجاباً من البنك إلى المشتري يشير فيه إلى السلعة وكميتها التي توافي الطلب المقدم؛ من قبله مع ما يتاسب مع قدرته على السداد.

-تتم عملية البيع من قبل المصرف لجزء من سلعته إلى العميل بعد قبول ايجاب البيع المقدم من قبل البنك.

-يقوم العميل بتوكيل المصرف لبيع سلعته التي اشتراها من البنك نفسه وفق نموذج وكالة يتم بموجبها تفويض البنك في بيع السلع المباعة عليه في السوق الدولية للمعادن.

-يجب أن يكون البيع إلى غير الجهة البائعة الأولى للسلعة، ثم يودع البنك المبلغ في حساب المستورق مع تحمله لكل ما يترب على تغير السعر وما يتبع من خسارة.

الصورة الثانية: عن طريق بيع المراجحة

حيث يشتري المصرف السلعة ثم بيعها بالتقسيط للعميل طالب السلعة، وليس النقد، وإن كانت العملية ستؤول في النهاية إلى التورق، وصورتها أن يشتري المصرف سلعة غالباً ما تكون سيارات، أو أجهزة كهرو منزلية، أو الكترونية، ثم بيعها للعميل؛ ثم يقوم العميل ببيعها دون أن يكون للمصرف أي دور في عملية البيع الأخيرة، بمعنى أن العميل يقبض السلعة قبضاً حقيقياً، ويتصرف فيها حسب رأيه، والفرق بين هذه الصورة والصورة السالفة الذكر أن السلعة انتقلت من البنك إلى العميل ودور البنك قد انتهى بمجرد البيع الأول²⁰.

3. أساليب التورق المصرفية المنظم :

اعتمدت المصارف الإسلامية أسلوب التورق المصرفية المنظم بشكل مطرد، في إطار تنوع الأدوات المصرفية بما يتبع لعملائها مزيداً من الخدمات المالية، ويتحقق لها فرصاً مضاعفة للأرباح، وأهم الأساليب التي طبقتها المصارف الإسلامية في استخدام التورق المصرفية المنظم هي:

➤ أسلوب التورق المصرفي في جانب الأصول:

استخدمت المصارف الإسلامية أداة التورق المصرفي لدعم جانب الأصول خاصة الاستثمارات من نشاطها؛ بعد تزايد الطلب على القروض الاستثمارية من جانب العملاء، من أجل توفير احتياجاتهم الاستثمارية من مواد خام، وخدمات غير مباشرة. كما حرصت هذه المصارف على تلبية رغبات عملائها بإصدار بطاقات ائتمانية مرتبطة بأسلوب التورق المصرفي من أجل مساعدتهم على سداد مشترياتهم المستحقة السداد فوراً؛ بطريقة السداد الآجل وهناك نموذجين في هذا الأسلوب²¹:

-نموذج التورق المباشرة: يأخذ هذا النموذج الشكل الآتي :

يقدم العميل الذي هو بحاجة إلى السيولة إلى المصرف ويعاقد معه بموجب عقد واحد بينهما، أو من خلال مجموعة من العقود المركبة بعضها حيث يتم تطبيقها على جميع العملاء، وبموجب هذا العقد يشتري البنك سلعة بشمن حاضر على أساس بيع المراجحة للأمر بالشراء بناءً على أمر طالب السيولة، ويلتزم العميل (طالب السيولة) بموجب وعد ملزم بشراء نفس السلعة بعد ذلك من البنك وبسعر آجل؛ يتم تقسيطه على أقساط مؤجلة، ثم يقوم البنك بإعادة بيعها لشخص ثالث في السوق ولصالح العميل بسعر حاضر أقل من السعر المؤجل، وتم عملية شراء وبيع هذه السلعة وتبادلها بين البنك والموردين وكذا عملاء البنك عن طريق القبض الحكمي؛ نوجب شهادات مؤقتة يتم تداولها بينهم جيحاً، وعند الانتهاء من جميع خطوات البيع والشراء تضاف القيمة المالية النهائية للسلعة إلى حساب العميل المفتوح لدى هذا البنك، والفرق بين الثمن الحال والثمن الآجل للسلعة المباعة يعود للبنك نظير عملية التمويل.

-نموذج بطاقات الائتمان :

أصدر بعض من البنوك بطاقات ائتمان إسلامية حظيت صيغة اصدارها بموافقة الهيئات الشرعية لتلك البنوك ويقوم عملها على ما يأتي²²:

بطاقة الائتمان هي التي تسمح لحامليها باستخدامها دون أن تكون في حسابه لدى مصدر تلك البطاقة رصيد كافي؛ لدفع ما يتربت عليه من التزامات مالية ناتجة عن استخدامها، ويعمد البنك إلى الحق اتفاقية تتضمن ترتيباً مع العميل تمكّنه من التورق، لتسديد مبالغ الفواتير المتراكمة عليه في نهاية كل شهر، وفي هذه الحالة يشتري ذلك العميل سلعة من البنك بشمن مؤجل مقارنة بالمبلغ المطلوب دفعه في البطاقة، ثم يبيع البنك هذه السلعة نيابة عن عميله بموجب عقد وكالة، في السوق إلى طرف ثالث سعر عاجل، وتثبت قيمة السلعة التي يشتريها البنك للعميل (المستورق) في جانب الأصول للبنك، ثم يتم توريد القيمة المتحصلة إلى حساب العميل لتسديده مستحقاته البطاقة.

➤ أسلوب التورق في جانب الخصوم:

إن التورق المشار إليه سابقاً هو تورق ينتهي إلى ديون للمصرف على عملائه، إذن هو تورق في جانب الأصول من ميزانية المصرف، إلا أن المصارف الإسلامية استحدثت أداة مصرفية جديدة في جانب الخصوم، ويقوم هذا الأسلوب على سبيل المراجحة، حيث أن المصرف في حاجة إلى المبلغ الذي بيد العميل، وبدلًا من أن يأخذ هذا المبلغ ويعطي العميل عنه فائدة ربوية، والحال أن المصرف الإسلامي يحرم ذلك²³، وصيغة هذا الأسلوب أن يشتري البنك من عميله سلعة بشمن مؤجل يدفع في نهاية المدة، ثم يقوم البنك بشراء السلعة من عميله ويعيها في السوق للحصول على قيمتها النقدية؛ بحيث يكون المصرف مدينا لعميله

المستثمر²⁴، إن هذه العملية هي البديل عن الحسابات الجارية في البنوك التقليدية، وتعتبر الوكالة أو الحسابات الاستثمارية جزءاً مهماً في هذه العملية وهذا النوع من التورق هو التورق العكسي وأركانه هي المورق (العميل) والمستورق (البنك)، ومحل التورق وهي السلعة، واتبعت المصارف الإسلامية لتنفيذ هذه الصيغة الإجراءات الآتية²⁵:

- أن يقوم العميل بإيداع مبلغ من المال في حسابه لدى المصرف.
- يتقدم المصرف للعميل بتوجيهه لشراء سلعة ثمنها قدر المبلغ الذي في حسابه؛ ليشتريها المصرف منه مراجحة، وبهامش ربح يجري الاتفاق عليه بينهما وفقاً لوقت تأجيل الثمن. ويفضل المصرف أن تكون السلعة مما يتيسر له بيعها في الحال وبأقل نقص.
- يعرض المصرف على العميل صاحب الحساب أن يتوكّل عنه في شراء السلعة، ولا يلزمه بذلك إن كان قادراً على شراء السلعة التي يريدها البنك.
- يتوكّل المصرف بعد تملك العميل للسلعة ببيعها لنفسه بثمن مؤجل لمدة محددة.
- في حال عدم المصرف عن الشراء بعد شراء العميل السلعة؛ فإن العميل يعامل المصرف بمقتضى أحكام الوعد الملزم؛ لأن وعد العميل وعد ملزم بآن يشتري منه السلعة مراجحة بعد تملكه إياها.
- في حال رغبة العميل في السداد المبكر لمديونيته على المصرف أو سحب المبلغ؛ فإن المصرف يتبع له تحقيق هذه الرغبة، لكن يدخل معه في مسألة: "ضع وتعجل".
- في حال توفر مبلغ لدى العميل ويرغب في إضافته إلى حسابه، فيمكنه إجراء عملية المراجحة مع المصرف وفق الإجراءات المتخذة في أول عملية مراجحة مع البنك ..

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي بشأن التورق الذي تحرره المصارف في الوقت الحاضر²⁶:

أولاًً: عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه للأمور الآتية:

- أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشترٍ آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً، سواءً أكان الالتزام مشروطاً صراحةً أم بحكم العرف والعادة المتبعة.
- أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.
- أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدى بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تحرى منه والتي هي صورية في معظم أحوالها، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل. وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء، والذي سبق للمجمع في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملات حقيقة وشروط محددة بينها قراره، وذلك لما بينها من فوق عديدة فصلت القول فيها بالبحث المقدمة. فالتورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل تدخل في ملك المشتري ويقبضها قبضاً حقيقياً وتقع في ضمانه، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حال حاجته إليه، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن، والفرق بين الشرين الآجل والحال لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة لغرض توسيع الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها، وهذا لا يتواتر في المعاملة المبنية التي تحررها بعض المصارف.

ثانياً: يوصي مجلس المجمع جميع المصارف بتجنب المعاملات الحرمة، امتنالاً لأمر الله تعالى. كما أن المجلس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية في إنقاذ الأمة الإسلامية من بلوي الربا، فإنه يوصي بأن تستخدم لذلك المعاملات الحقيقة المشروعة دون اللجوء إلى معاملات صورية تؤول إلى كونها تمويلاً محضاً بزيادة ترجع إلى الممول.

3. الصيغ التمويلية المعتمدة على فقه البيوع:

تنظم صيغ التمويل العلاقة في مجال استعمال رأس المال، ومن أهمها الصيغ التي تعتمد على فقه البيوع، والتي تحمل معنى من معانٍ للبيع، وهي: بيع المراجحة للأمر بالشراء، وبيع السلم، وبيع الخيار.

1.3 بيع المراجحة للأمر بالشراء

1.1.3 مفهوم المراجحة

بيع بمثلك لثمن الأول مع زيادة ربح²⁷. أو هي البيع برأس المال وربح معلوم ويشترط علمهما برأس المال فيقول رأس مالي فيه، أو هو على بمائة بعلك بحاجة، وربح عشرة، فهذا جائز لا خلاف في صحته.²⁸.

فالمراجحة هي أن يبيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم يتلقى عليه²⁹. والمراجحة هي من بيع الأمانة لأن البائع مستأمن في الإخبار عن ثمنها الأصلي.

والمراجحة مشروعة بالكتاب والسنة:

قال تعالى: (وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ)³⁰. وقوله تعالى: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ)³¹. كما أن المراجحة تدخل في عقود البيع لعموم قوله تعالى: (وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا)³².

وورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: إذا اختلف الجنسان فيباعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد ومن هذا الحديث يتضح جواز بيع السلعة بأكثر من رأس المال .

2.1.3 شروط المراجحة:

المراجحة تدخل في عموم عقود البيع، وهي أن يبيع الطرف الأول للطرف الثاني السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم يتلقى الطرفان عليه. ويعتبر الفقهاء بيع المراجحة من بيع الأمانة؛ لأن البائع مستأمن في الإخبار عن ثمنها الأصلي. ونظراً لأن المراجحة عقد بيع فإنه يشترط فيها ما يشترط في عقود البيوع عامة؛ ولكن يضاف إلى ذلك شروط أخرى وهي³³ :

- اشتراط العلم بالأشياء التي وقع عليها بيع المراجحة؛ حيث إنه من المقرر فقهاً أن يكون الثمن الأصلي في الحصول على السلعة معلوماً لمن يشتري بطريقة المراجحة. وإذا ظهرت خيانة البائع فيما ذكره من التكلفة أو غيره مما يجب ذكره فالبيع صحيح؛ ولكن يحق للمشتري الخيار، فإن شاء أخذ بما يبيّنه البائع على ما فيه من زيادة، أو أسقط الزيادة، أو ترك البيع إن شاء .
- يشترط أيضاً أن يكون الربح معلوماً لأنه جزء من الثمن. والعلم بالثمن شرط لصحة البيع. هذا وقد يكون الربح مبلغاً معيناً أو نسبة من الثمن، ومن ثم لا يصح البيع إذا كان الربح مجحولاً وغير محدد.

- أن يكون الثمن في العقد الأول صحيحًا شرعاً. ليس فيه ما يبطله كالربا وإنما بطل عقد المراجحة لأنها بيع الثمن الأول وزيادة؛ ومن ثم فإن عقد المراجحة إذا تم وكان الثمن الأول مخالفًا للشرع بطل عقد المراجحة مثل أن يكون الثمن في العقد الأول مقابلًا بجنسه من أموال الربا. أما عند اختلاف الجنس فلا يأس بالمراجعة.

- أن يكون العقد الأول صحيحًا، فإن كان فاسداً لا يجوز بيع المراجحة لأنها بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح.

ما سبق يتوضح أن بيع المراجحة مبني على صدق البائع في الإفصاح عن ثمن السلعة ومقدار ربحه منها، وهذا اعتبارها الفقهاء من بيع الأمانة، كما تبين لنا أن المشتري الأول قام بعملية الشراء الأول وهي عملية منفصلة عن بيعها لغيره كما أنها تمت بعد قانوني وشرعي كامل وينفصل عن عقد بيعه لها. كما إن بيع المراجحة بيع حاضر؛ حيث إن البائع يمتلك السلعة المباعة، ومن ثم يستطيع التصرف فيها للبيع للغير. وإنما اعتبار بيع ما لا يملك وهو بيع محظوظ شرعاً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (لاتبع ما ليس عندك). كذلك يتوضح أن هنا عقدان منفصلان عن بعضهما البعض.

العقد الأول هو شراء السلعة بمعرفة الطرف الأول، ويجب أن يكون هذا العقد صحيحاً شرعاً وهو قائم بذاته. والعقد الثاني هو بيع نفس السلعة بعقد آخر له شروطه وأركانه؛ إذ يجب أن يكون العقد الأول صحيحاً.

تعمل البنوك الإسلامية حالياً على اتخاذ صيغة بيع المراححة للأمر بالشراء كأسلوب من الأساليب الشرعية للتمويل؛ وتتلخص هذه العملية في أن يتقدم العميل للبنك طالباً منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها على أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة الالزمة له فعلاً مراجحة، وبنسبة الربح التي يتفق عليها، مع دفع الثمن مقتضاً حسب إمكاناته، والوعد بالشراء الذي يقدمه العميل عند طلبه من البنك يتضمن وعداً من العميل للبنك بالشراء في نطاق الشروط المتفق عليها، ووعداً آخر من المصرفي بإنعام هذا البيع بعد الشراء طبقاً لنفس الشروط.

وهذه العملية مركبة من وعد بالشراء ووعد بالبيع، وبيع المراجحة، ليس من قبيل بيع الإنسان ما ليس عنده، لأن البنك لا يعرض أن يبيع شيئاً ولكنه يتلقى أمراً بالشراء، وهو لا يبيع حتى يمتلك ما هو مطلوب وبعرضه على المشتري الآخر ليرى ما إذا كان مطابقاً لما وصف ألا، كما أن هذه العملية لا تنطوي على ربح ما لم يضمن لأن البنك قد اشتري وأصبح مالكاً يتحمل تبعه الحالك.

وتجدر الإشارة هنا: إنه يحرم على البنك أن يبيع سلعة بالمراجعة قبل تملكه لها، فلا يصح توقيع عقد المراجحة مع العميل قبل التعاقد مع البائع الأول لشراء السلعة موضوع المراجحة، وقبضها حقيقة أو حكماً، بالتمكين أو تسليم المستندات المخولة بالقبض³⁴.

2.3 بيع السلم

1.2.3 مفهوم السلم

عرف ابن قدامة السلم بقوله: وهو أن يسلم عوضاً حاضراً في عضو موصوف في الذمة إلى أجل، ويسمى سلماً وسلفاً، يقال أسلم وأسلف وهو نوع من البيع ينعقد بما ينعقد به البيع³⁵.

السلم جائز بالكتاب والسنّة والإجماع:

أما الكتاب فقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَآيَنْتُمْ بِدِينِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ)³⁶. وروى سعيد بإسناده عن ابن عباس أنه قال: أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ثم قرأ هذه الآية ولأن هذا اللفظ يصلح للسلم ويشمله بعمومه.

أما السنّة فروى ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قدم المدينة وهم يسلفون في الشمار الستين والثلاثة فقال: من أسلف في شيء فليس في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم متافق عليه.

أما الإجماع فقال ابن المنذر: أجمع كل من حفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز ولأن المثمن في البيع أحد عوضي العقد فجاز أن يثبت في الذمة كالثمن ولأن الناس حاجة إليه لأن أرباب الرزوع والشمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وليها لتكميل وقد تعوزهم النفقـة فجـوز لهم السـلم لـم يـر تـفـقـوا وـيرـتفـقـ المسلم بالـاستـرـاحـصـ.

3 شروط السلم

للسلم شروط، هي:

► الشروط المتعلقة برأس مال السلم

- قبض رأس المال أو الثمن في المجلس قبل التفرق، ويجيز المالكية تأخير ذلك لمدة ثلاثة أيام، ولا يجوز تأخيره عند جمهور العلماء؛ حتى لا يتحول إلى بيع الدين بالدين.

- يجوز أن يكون رأس المال عيناً أو نقداً.
- لا يجوز أن يكون رأس المال ديناً في ذمة المسلم إليه أو غيره، كما لا يجوز تحويل رأس المال على دين في ذمة ثالث غير حاضر عند العقد.

- يجب أن يكون رأس المال أو الثمن معلوماً للطرفين، ولا يجوز تركه معلقاً.

► الشروط المتعلقة بالمسلم فيه

- لا يصح أن يكون المسلم فيه معيناً بذاته بل بصفاته أي ليس قيمياً بل مثلياً؛ إذ لو كان كذلك فلا داعي لبقاء دون تسليم، لذلك لا يجوز السلم في العقار. ويرى الفقهاء أن محل السلم هو كل ما يجوز بيعه وتنضبط صفاتيه، وأن هذه الصفات هي كل ما يؤثر في الثمن.

- أن يكون المسلم فيه معلوماً من حيث المقدار عدداً أو كيلاً أو وزناً، ويجب أن يكون تقديره بمقاييس متعارف عليه بين أهل البلد.

- يجوز أن يكون المسلم فيه منفعة عين؛ كأن يدفع رجل إلى آخر مبلغاً من المال مقابل استخدام آلة لمدة من الزمن تبدأ بعد شهر مثلاً، وهذا على خلاف بين الفقهاء.
إذا كان المسلم فيه نقوداً ففيه ثلاثة حالات:

- أن يكون رأس المال وال المسلم فيه نقوداً؛ ولكن ليست من نفس الجنس وهذا غير جائز اتفاقاً لوجود الربا.
- أن يكون رأس المال وال المسلم فيه نقوداً ولكن ليست من نفس الجنس وهذا غير جائز أيضاً؛ لأن السلم يقتضي التأجيل، بينما التبادل مع اختلاف الجنس (الصرف) يشترط التقابل في المجلس.
- أن يكون رأس المال عرضاً (سلعة) وال المسلم فيه نقوداً ففيه خلاف؛ حيث أجازه المالكية والشافعية وبعض الحنابلة ومنعه الباقون.

- أن يكون المسلم فيه مقدوراً على تسليمه، ويرى المالكية والشافعية والحنابلة شرط وجود المسلم عند محل (عند حلول الأجل)، ويشترط الحنابلة ذلك من حيث العقد إلى حين المحل؛ ويدخل في هذا الشرط عدم بيع الشمر حتى يبدو صلاحه كظهور الصفرة أو الحمرة في البلح، وذلك خوفاً من الجوانح والآفات فيتحقق عدم القدرة على التسليم، وقد روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الشمار حتى يبدو صلاحها، ونهى البائع والمبتاع.

► الشروط المتعلقة بالأجل

- تأجيل التسليم بالنسبة لل المسلم فيه؛ لأن هذا ما يميز السلم عن غيره من البيوع، وأجاز الشافعية أن يكون السلم حالاً.
- أن يكون الأجل معلوماً باتفاق المذاهب، وأجاز الإمام مالك أن يكون بتوقيت معلوم ولو كان غير محدد كالمحصاد وقدوم الحجاج... إلخ.

- اختلف الفقهاء في حد الأجل، فقال بعضهم ثلاثة أيام، وبعضهم خمسة عشر يوماً، وبعض الآخر شهراً، وحددها الإمام مالك بأجل معلوم تتغير فيه الأسواق ولم يضع لذلك حداً. ويبدأ عند الشافعية حين التعاقد. هذا بالنسبة للحد الأدنى أما الحد الأقصى فلم يناقشه الفقهاء سوى أن المالكية يرون بأنه يتراوح بين عشرة وعشرين سنة مع الكراهة، ويعني إذا زاد عن ذلك لزيادة الغرر.

► شروط عامة

- أن لا يجمع بين البذلين إحدى علل الربا، وعلل الربا بين الأصناف مختلف فيها بين الفقهاء، ومتافق فيها بين الأصناف الستة الواردية في الحديث الصحيح.

- تحديد مكان التسليم، والأصل أن يكون في مكان العقد، وإن كان البعض لا يعتبره شرطاً.
- يجب ألا يقترن العقد بخيار الشرط؛ لأن خيار الشرط يتطلب التأجيل ثلاثة أيام، ويجيز المالكية ذلك لأنهم يجيزون تأخير رأس المال إلى ثلاثة أيام ولو بشرط.

3.3 بيع الخيار:

الخيار هو طلب خير الأمرين من الإمضاء أو الفسخ أو الإلغاء³⁷، أي أن العقد مُحِيط بين هذين الأمرين إن كان الخيار خيار شرط، أو رؤية، أو عيب، أو تدليس...، أو خيار أحد المبتعين إن كان خيار تعين.

تقوم فكرة هذا العقد على أن يشتري الممول سلعاً، ويقيتها في مخازن البائع، ويدفع ثمنها نقداً، ويشترط على البائع خيار رد هذه البضاعة خلال فترة محددة من الزمن، يقوم خالها بإيجاد مشتري لهذه السلع، يدفع سعراً أعلى بصورة آجلة أو مقسطة، أو أنه يكون لديه الراغب بالشراء مراجحة فيوقع معه العقد³⁸.

ويتميز بيع الخيار بحفظ مصلحة المتعاقددين، ودفع الضرر الذي قد يلحق بأحد المتعاقددين، حيث تمنع لهذا العقد فرصة يحتاط فيها لنفسه متداركاً فيما قد يفوته ويندم عليه، وينقسم الخيار إلى أنواع متعددة؛ يمكن حصرها في خمسة أنواع كالتالي³⁹:

- خيار المجلس: يحق لكل من العاقدين فسخ العقد بعد تمامه ما لم يتفرقوا.

- خيار الشرط: وهو اشتراط أحد المتعاقددين أو كلاهما لخيار فسخ العقد، أو امضائه خلال مدة معلومة، أو يخier أحدهما الآخر أثناء مجلس العقد؛ فيختار امضاء العقد ولزومه.

- خيار الغبن: وهو عدم التعادل أو التساوي بين ما يعطيه العقد ويأخذه، فإذا باع الإنسان أو اشتري وغبن له الخيار في الرجوع عن البيع وفسخ العقد، بشرط جهل ثمن السلعة.

- خيار التدليس: وهو أن يدلّس البائع على المشتري ما يزيد به الثمن، فيتحقق للمشتري فسخ عقد البيع.

- خيار العيب: إذا وجد عيب في أحد البالدين؛ يحق لأحد العاقدين فسخ العقد أو امضائه؛ إذا كان جاهلاً بالعيوب وقت العقد.

4. صيغ التورق المصرفى المنظم

تقوم المصارف الإسلامية باستخدام التورق المصرفى المنظم وذلك بمنع التمويل النقدي للمستورق بزيادة لأجل، خاصة في معاملات البيع والشراء التي يقوم بها، وتعتمد هذه المصارف على عدة صيغ ذكر منها⁴⁰:

1.4 المراجحة للأمر بالشراء:

وهو أن يتلقى المصرف أمراً من أحد عملائه بشراء سلعة معينة بشرط شراء العميل لتلك السلعة مراجحة، بناءً على ذلك يقوم المصرف بشراء هذه السلعة بالوصف والقدر المذكور في طلب العميل ثم بيعها بعد تمام تملكه لها (بالإيجاب والقبول والقبض الحكمي)، بثمن يمثل ما قامت به السلعة مضافاً إليه ربح معلوم متفق عليه؛ ويكون مؤجلاً أو مقسطاً، ثم يقوم العميل ببيعها لطرف ثالث، أو بتوكييل المصرف ببيعها في السوق؛ ثم توريد ثمنها في حسابه لدى المصرف.

2.4 المراجحة العادية:

في هذه الصيغة يقوم المصرف بداية بشراء كمية من سلعة معينة عادة تكون موجودة بمخازن معينة، موثقة بشهادات صادرة من الجهة المعنية بذلك، ثم يقوم المصرف بعد تملكه لها ببيع وحدات من هذه السلعة على عملائه مراجحة؛ بثمن مؤجل، يتحدد بما قامت به السلعة على المصرف مضافاً إليه الربح المتفق عليه مع العميل، ثم يقوم المصرف بالوكالة عن العميل ببيع هذه السلعة (المشتراة من قبل العميل) وذلك لجهة أخرى بثمن حال، وتوريد الثمن في حساب العميل.

ويتضح من خلال ما سبق أن التورق المصري هو أداة تمويلية محددة، الهدف منها هو الحصول على السيولة النقدية، حيث أن السلع التي يتم تداولها عن طريق هذه الصيغة هي عبارة عن مجرد عقود على الورق أو شهادات، بحيث لا يتم القبض الحقيقي للسلعة.

أما المراجحة فهي عقد بين الجهة المملوكة والعميل والمهدف منها الحصول على سلعة معينة.

3.4 بيع المساومة:

يدخل هذا النوع من البيوع ضمن أنواع البيوع من حيث طريقة تحديد الثمن، وهو البيع الذي لا يظهر فيه رأس ماله؛ أي البيع بدون ذكر ثمنه الأول، وهذه الصيغة لا تختلف عن الصيغة الثانية حيث يقوم المصرف بشراء كمية من السلع؛ وبعد أن تصبح ملكاً له بالإيجاب والقبول والقبض الحكمي، يعرضها المصرف على عملائه، دون أن يخبرهم بشمن شراء هذه السلع؛ وإنما بيعها بشمن يتضمن ربحه يكون مؤجلاً أو مقططاً على مدة متفق عليها، ثم يقوم العميل بتوكيل البنك بالبيع إلى طرف ثالث في السوق وتوريد الثمن في حسابه.

5. تحليل النتائج:

وقد توصلت هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

- إن التورق الفردي (الفقهي) هو الصيغة البسيطة للعمل التجاري حيث تم إيجازه من قبل الماجامع الفقهية، أما التورق المصري المنظم الذي تقوم به المصارف الإسلامية عن طريق ترتيب عملية التورق للعميل؛ فذهبت الماجامع الفقهية إلى تحريم العمل به بالصيغة المنتشرة في المصارف.

- يختلف التورق الفردي عن التورق المصري المنظم في كون البائع في التورق الفردي لا علاقة له ببيع السلعة مجدداً ولا يرتبط بأية علاقة مع المشتري، أما في التورق المصري المنظم فالمصرف هو الذي يتوسط عملية البيع.

- إن سبب انتشار التورق المصري المنظم في المصارف هو قلة المخاطرة برأس المال أو انعدامها، كما أن ميل هذه المصارف إلى هذا النوع من الاستثمار تستطيع الحصول من خلاله على معدلات فائدة أعلى من معدلات القرض بفائدة.

- إن أساس قيام المصارف الإسلامية هو جمع المدخرات وتوجيهها للاستثمار بصيغ شرعية من أجل التنمية الاقتصادية، حيث كان استقطاب رؤوس الأموال عن طريق صيغة المشاركة بمختلف صورها، إلا أن تطبيق هذه الصيغة فشل في توظيف هذه الأموال، ثم جاءت المصارف الإسلامية إلى صيغة المراجحة لتحتل الجانب الأكبر من أعمال هذه المصارف، إلى أن ظهرت صيغة التورق المصري المنظم لتسيطر على جانب توظيف رؤوس الأموال، وبذلك أصبح المصرف الإسلامي مصدرًا للسيولة النقدية؛ وهنا ابتعدت عن تحقيق أهدافها وأصبح شأنها في ذلك شأن المصارف التقليدية.

- إن التوسيع في عمليات التورق المصري المنظم من قبل المصارف الإسلامية؛ جعلها تستغني تدريجياً عن العقود والأدوات المالية الإسلامية المشروعة، وبالتالي إزاحة الاستثمار الحقيقي الذي يسهم في عملية التنمية الاقتصادية؛ عن طريق المضاربة والمراجحة والمشاركة بمختلف الصيغ.

- إن الهدف من التمويل الإسلامي المبني على صيغ التمويل الإسلامية هو التخفيف من حدة الديون؛ وذلك عن طريق ربط هذه المدaiنات بالنشاط الفعلى (ال حقيقي) للاقتصاد، إلا أن التورق المصري المنظم على النقيض من ذلك؛ حيث يسهل الحصول على السيولة النقدية دون أي ارتباط بالنشاط الحقيقي، وبذلك تزداد وertia الديون على عاتق أفراد المجتمع.

- يجب على المصارف الإسلامية التقيد بأساليب التمويل المشروعة والمحاجزة من قبل الماجامع الفقهية، والعمل على تطويرها في حدود الشريعة الإسلامية، ولا تعتمد على أساليب تفضي إلى الربا المحرمة شرعاً، فالتورق المصري المنظم أصبح السمة البارزة في المصارف الإسلامية وحل محل أساليب التمويل الإسلامية.

6. خلاصة:

تبنت المصارف الإسلامية صيغة التورق المصرفي المنظم في معاملاتها وذلك تميزاً له عن التورق الفردي (الفقهي) الذي عرفه الفقهاء قديماً وحديثاً وأجازوه؛ وفقاً لشروط البيع الشرعية، وهو الذي يتم بين الأفراد، أما التورق المصرفي المنظم هو الذي تقوم به المصارف الإسلامية، كما تعتمد هذه المصارف في توظيف السيولة النقدية عن طريق صيغ التمويل الإسلامية كالملاjkة والمضاربة و مختلف الصيغ الأخرى؛ في إطار قاعدة الخراج بالضمان والغنم بالغرم، إلا أن المصارف الإسلامية أصبحت تعتمد بشكل كبير على صيغة التورق المصرفي المنظم بدل الصيغ السالفة الذكر، وذلك راجع لقلة المخاطرة أو انعدامها في أحيان كثيرة، وبالتالي فإن الاعتماد على التورق المصرفي المنظم هو تعامل في السلع تعاملًا صوريًا فقط وليس حقيقيًا، فالغاية منه هو توفير السيولة النقدية للأفراد والمؤسسات، أو لسداد الديون، وفي هذا الصدد أقرت الجامع الفقهية بعدم جواز التعامل بهذه الصيغة والتمسك بالصيغة الشرعية، بالإضافة إلى ذلك وجوب على الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية الرجوع إلى الجامع الفقهية من أجل التحوط في إجازة الصيغ المستخدمة هذه المصارف.

7. الهوامش والإحالات:

- ¹ محمد أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، 1986، ص 299.
- ² ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، د ت ن، ج 10، ص 375.
- ³ محمد مختار السالمي، اختلاف الآراء والفتاوي في أحكام الشريعة وأثره في الصناعة المالية الإسلامية، الندوة العالمية لعلماء الشريعة، بنك نيقارا، كوالالمبور، ماليزيا، 2006، ص 69.
- ⁴ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، الطبعة الثانية، الكويت، ج 14، 1988، ص 147.
- ⁵ عبدالله بن سليمان المنيع، حكم التورق كما تجربه المصادر الإسلامية في الوقت الحاضر، أعمال وبحوث الدورة 17 لمجمع الفقه الإسلامي، مكة المكرمة، المجلد الثاني، 2003، ص 341.
- ⁶ خالد أمين عبدالله وآخرون، الخلفية العلمية والعملية للتوريق، اتحاد المصادر العربية ، بيروت، 2002، ص 39.
- ⁷ محمد عثمان شبير، التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة 19، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 26-30 أبريل 2009، ص 18.
- ⁸ مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم 178(19/4) بشأن الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداوها، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون الإسلامي، الاصدار الرابع، 2020، ص 599-600.
- ⁹ أحمد محي الدين التلبياني، الآثار الاقتصادية للتورق المصري كصيغة تمويلية للبنوك الإسلامية، المجلة العلمية للاقتصاد والإدارة المجلد 51، العدد 04، كلية التجارة ، جامعة عين شمس، مصر، 2021، ص 684.
- ¹⁰ انظر قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، الدورة 15، 1998، ص 320. و المعيار الشرعي رقم 30 الخاص بالتورق، ص 491.
- ¹¹ الضرير محمد الأمين الصديق، الرأي الفقهي في التورق المصري، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد 24، العدد 247، ندوة البركة، مكة المكرمة، مارس 2004، ص 38.
- ¹² منذر قحف، عماد بركات، التورق المصري في التطبيق المعاصر، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية معلم وآفاق المستقبل، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، الإمارات العربية المتحدة، 8-10 ماي 2005، ص 7.
- ¹³ احمد محمد الجيوسي، التورق المصري بين الجيدين والمانعين، المؤتمر العلمي الدولي الأول حول التورق المصري والليل الريوبي، كلية إدارة الأعمال، قسم المصادر الإسلامية، جامعة عجلون الوطنية، الأردن، 18 - 19 أبريل 2012، ص 5.
- ¹⁴ خالد بن علي المشيقح، التورق المصري عن طريق بيع المعادن، ص 10. عن الموقع الالكتروني: <https://ebook.univeyes.com/44621>. تاريخ الإطلاع: 2023/02/18.
- ¹⁵ سعيد بوهراوة، التورق المصري دراسة تحليلية نقدية للأراء الفقهية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة 19، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، أكتوبر 2003، ص 6.
- ¹⁶ سامي السويلم، التورق والتورق المنظم، دراسة تأصيلية، مجمع الفقه الإسلامي، مكة المكرمة، 2003، ص 40.
- ¹⁷ أحمد عبدالكريم قندوز، المالية الإسلامية، صندوق النقد العربي، الإمارات العربية المتحدة، 2019، ص 115.
- ¹⁸ محمد عثمان شبير، مرجع سابق، ص 22.
- ¹⁹ شروق محمد سلمان، حقيقة بيع التورق الفقهي والتورق المصري، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، إدارة البحوث، دبي، الطبعة الأولى، 2008، ص 87.
- ²⁰ المرجع السابق، ص 96.
- ²¹ حسين كامل فهمي، التورق الفردي والتورق المصري المنظم، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة 19، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2003، ص 10-9.

- ²² محمد علي القرى، التورق كما تجربه المصارف الإسلامية دراسة فقهية اقتصادية، ص ص 18-19 عن الموقع الالكتروني: <https://ketabonline.com/ar/books/19709> تاريخ الاطلاع 20-02-2023.
- ²³ عبدالله بن سليمان المنيع، المنتج البديل للوديعة لأجل، ص 7 <https://down.ketabpedia.com/files/bkb/bkb-fi04261.pdf> تاريخ الإطلاع: 25-02-2023.
- ²⁴ حسين كامل فهمي، مرجع سبق ذكره، ص 11.
- ²⁵ حمد عثمان شبير، مرجع سابق، ص 31.
- ²⁶ مجمع الفقه الإسلامي، القرار رقم 2 بشأن التورق كما تجربه بعض المصارف في الوقت الحاضر، الدورة 17، م قرارات مجمع الفقه الإسلامي، رابطة التعاون الإسلامي، كة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 2003، ص ص 28-29.
- ²⁷ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، تحقيق وتعليق علي موضع، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ج 4، ص 461.
- ²⁸ موقف الدين أبي الله بن أحمد بن قدامة، المغني، تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي، عبدالفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتاب، الرياض، ط 3، 1997، ج 6، ص 266.
- ²⁹ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، مرجع سابق، ج 6، ص 180.
- ³⁰ سورة الجمعة، الآية 10.
- ³¹ سورة البقرة، الآية 198.
- ³² سورة البقرة، الآية 275.
- ³³ يوسف القرضاوي، بيع المراححة للأمر بالشراء كما تجربه البنوك الإسلامية، دار العلوم، الكويت، 1984.
- ³⁴ أنظر المعيار الشرعي رقم 08 الخاص ببيع المراححة للأمر بالشراء، هيئة المحاسبة والمراجعة، ص 112.
- ³⁵ ابن قدامة، مرجع سابق، ج 6، ص 384.
- ³⁶ سورة البقرة، الآية 282.
- ³⁷ السيد سابق، فقه السنة، الطبعة السابعة، دار الناشر العربي، بيروت ، ج 3، 1985 ، ص 115.
- ³⁸ منذر قحف ، قوivial التنمية في الاقتصاد الإسلامي: وسائله و مؤسساته، ندوة التنمية من المنظور الإسلامي بعمان سنة 1991 ، مؤسسة آل البيت، عمان ، 1994 ، ج 2، ص 808.
- ³⁹ السيد سابق، مرجع سابق، ص ص 118-119.
- ⁴⁰ محمد علي القرى، التورق كما تجربه المصارف دراسة فقهية اقتصادية، أعمال وبحوث الدورة 17 للمجمع الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، المجلد الثاني، 13-18 ديسمبر، 2003، ص ص 645/646.